



ضوابط الدفاع الشرعي (دراسة مقارنة بين التشريعين القطري والفرنسي)

عائشة خالد المسلماني*

أي اعتداء على السلامة الجسدية للأفراد يعد جريمة يعاقب عليها القانون، ولكن يرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات، ومن هذه الاستثناءات هو الحق في الدفاع الشرعي، بحيث يجوز لأي شخص يتعرض لاعتداء على نفسه أو على ماله أو على عرضه أو نفس أو مال أو عرض الغير أن يستخدم القوة في الدفاع عن نفسه، وهذا ما أباحه القانون القطري في نص المادة 49 من قانون العقوبات، بأن أتاح للشخص حق استخدام العنف و ارتكاب أفعال خطيرة على الغير دفاعاً عن نفسه، ولم يترك المشرع هذا الحق مفتوحاً دون قيود، بل إنه قام بوضع بعض الضوابط القانونية لاستخدام هذا الحق وذلك لكي لا يتعسف الأفراد في استخدام حقهم في الدفاع الشرعي.

ومن خلال هذا البحث ستحاول الباحثة أن تلقي الضوء على حق الدفاع الشرعي، وذلك باعتباره أحد المبادئ القانونية الهامة التي اهتمت معظم تشريعات العالم بالنص عليها، بحيث ستشرح حق الدفاع الشرعي الوارد في قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004، كما أنها ستقوم بمقارنة الأحكام الواردة في قانون العقوبات القطري مع أحكام الدفاع الشرعي الواردة في قانون العقوبات الفرنسي، وذلك للبحث في مدى النقص والقصور التشريعي بالنسبة للمشرع الفرنسي والمشرع القطري، وذلك وفقاً لخطة البحث الموضوعية.

الكلمات المفتاحية: الدفاع - الشرعي - السلامة - الجسد - الضوابط.

* طالبة ماجستير، جامعة قطر. AishaAl-Muslimani@outlook.sa

1-المقدمة:

إن الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية يعتبران من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية، التي أهتمت بها كل تشريعات العالم، والحقيقة في ذلك تعود إلى أن الأصل في هذه الحقوق ترجع إلى اعتبارات إنسانية وخلقية، فمن ناحية فإن للإنسان أن يحيا بشكل طبيعي كما أنه له الحق في السلامة الجسدية، ومن ناحية أخرى فإن مبدأ السلامة الجسدية ينظر إليه على أساس أنه لا يجوز قتل أي إنسان أو الاعتداء عليه من خلال إنسان آخر إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، ونظراً لأهمية حق الإنسان في السلامة الجسدية، فقد جرم القانون القطري فعل الاعتداء على السلامة الجسدية للأفراد¹.

ويعد الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية من الحقوق اللصيقة بالشخص بحيث لا يجوز التنازل عنها ولا التعامل فيها إلا وفقاً لأحكام القانون، ومن الجدير بالذكر أن حماية الكيان المادي للإنسان لا يقتصر فقط على حمايته ضد الاعتداءات التي تصدر عن الغير، وإنما تمتد هذه الحماية إلى حماية كيانه المادي في مواجهة صاحب الحق نفسه، وذلك بمنعه من التصرف في جسده بطريقة مخالفة للقانون²، ومع ذلك فهناك بعض الحالات التي أجاز فيها القانون للشخص الاعتداء على غيره ومنها الدفاع الشرعي، كما أن هناك بعض الحالات الأخرى التي يجيز فيها المشرع التصرف في جسم الإنسان وفقاً للقانون، ومن ذلك مثلاً ما نصَّ عليه المشرع القطري في القانون رقم 15 لسنة 2015 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

2-أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في ضرورة دراسة مسألة الدفاع الشرعي باعتباره أحد المبادئ الأساسية في النظرية العامة للقانون العقوبات، الذي يعد أحد أسباب الإباحة، وهي التي تخرج الفعل من دائرة التجريم لتجعله فعلاً مباحاً، فالأصل في أي اعتداء على السلامة الجسدية أنه يعد جريمة جنائية، ولكن الدفاع الشرعي يرفع صفة التجريم عن فعل الاعتداء ليجعله فعلاً مباحاً، ولهذا ستبين الباحثة من خلال هذه الدراسة الفرق الجوهرى بين الدفاع الشرعي وأسباب الإباحة الأخرى، كما ستقوم بدراسة تحليلية مقارنة لأحكام الدفاع الشرعي.

3- مشكلة البحث:

تدور إشكالية هذه الدراسة في العناصر التالية:
تميز الدفاع الشرعي عن غيره من موانع المسؤولية في قانون العقوبات.
صعوبة إثبات الإكراه المعنوي أو الأساليب غير المباشرة في التهديد مما يقتضي مواجهة تشريعية وتنظيمية.

4- منهجية البحث:

وللإجابة على الإشكالية الخاصة بهذه الدراسة ووصولاً إلى الأهداف المرجوة منها التي قامت الباحثة بتبianaها في المقدمة، فإننا سنستخدم المنهج التحليلي المقارن، حيث إن الباحثة ستقوم بتحليل نصوص الدفاع الشرعي الواردة في القانون القطري للوقوف على أهم ضوابط استعمال هذا الحق ومقارنتها مع التشريع الفرنسي، وذلك بين التشريع القطري والفرنسي.

5- الدراسات السابقة:

بحث بعنوان الدفاع الشرعي-دراسة مقارنة-للباحث الدكتور ناصر بن محمد الجوفان، وقد استندت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم وحالات الدفاع الشرعي، ولكن ركزت هذه الدراسة على تحليل الدفاع الشرعي وتأصيله، ومقارنته من ناحية دينية، ولم يتعمق الباحث في دراسة الدفاع الشرعي من ناحية قانونية بحتة، ولذلك فمن خلال البحث ستحاول الباحثة أن تبين مسألة الدفاع الشرعي من منظور قانوني أكثر، كما أنها ستستخدم المنهج المقارن في البحث لمقارنة موقف المُشرّع القطري مع موقف المُشرّع الفرنسي.

بحث بعنوان الدفاع الشرعي للباحثة فوزية عبدالستار تم نشره في مجلة الأمن والقانون بأكاديمية شرطة دبي، وقد تحدثت هذه الدراسة عن الحق في الدفاع الشرعي من حيث تعريفه والأساس القانوني الخاص به، وشروط الدفاع الشرعي وضوابطه، ولكن ما يعيب هذه الدراسة أنها تعد قديمة نسبياً، فقد تم نشرها في عام 1994، كما أن هذه الدراسة كانت دراسة تحليلية فقط ولم تستخدم الباحثة فيها المنهج المقارن، ولذلك فما ستقدمه من خلال هذا البحث هو تحليل موقف المُشرّع القطري في مسألة الدفاع الشرعي، كما أنها ستقارن موقف المُشرّع القطري مع ما ذهب إليه المُشرّع الفرنسي.

6- خطة البحث:

تناولت الباحثة هذه الدراسة من خلال التقسيم الآتي:

المقدمة

أهمية البحث

إشكالية البحث

منهجية البحث

الدراسات السابقة

المبحث الأول: ماهية الدفاع الشرعي وطبيعته القانونية.

المطلب الأول: تعريف الدفاع الشرعي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي

المبحث الثاني: خصائص الدفع بالدفاع الشرعي، وتمييزه عما يشابهه من أنظمة أخرى.

المطلب الأول: خصائص الدفع بالدفاع الشرعي

المطلب الثاني: تمييز الدفاع الشرعي مع الأنظمة القانونية المشابهة لها.

المبحث الثالث: شروط الدفاع الشرعي.

المطلب الأول: شروط الاعتداء

المطلب الثاني: شروط حالة الدفاع

المبحث الرابع: حالات تقييد استعمال الدفاع الشرعي.

المطلب الأول: حالات الدفاع التي تبيح القتل

المطلب الثاني: تجاوز حدود الدفاع الشرعي

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المبحث الأول: ماهية الدفاع الشرعي وطبيعته القانونية:

يعد الدفاع الشرعي وسيلة قانونية مشروعة يستخدمها الفرد لحماية نفسه أو ممتلكاته من أي اعتداء يصدر عن الغير، وذلك مراعاةً من المشرع لطبيعة النفس البشرية، حيث يعتبر فعل الدفاع رداً طبيعياً وغريزياً لأي اعتداء يتعرض له الشخص أو أي عدوان على حقه، فالأصل أنه لا يجوز إجبار أي شخص على تحمل العدوان، ولذلك فمن خلال هذا المبحث ستقوم الباحثة بتسليط الضوء على مفهوم حق الدفاع الشرعي من وذلك من خلال المطلب الأول، ومن ثم ستقوم بالحديث عن الطبيعة القانونية لهذا الحق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الدفاع الشرعي:

عرف البعض الدفاع الشرعي على أنه "هو حماية عن طريق القوة لحق يريد المعتدي إهداره أو النيل منه، وذلك حينما يتعذر الالتجاء إلى السلطات العامة في الوقت المناسب"³، كما عرفه البعض الآخر على أنه "هو حق دفع حال وغير مشروع"⁴، وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد بأن الدفاع الشرعي هي حالة قانونية تنشأ بسبب وجود اعتداء غير مشروع على الشخص، بحيث يكون هذا الشخص بحاجة إلى دفع هذا الخطر، ومن جانبنا فإن الباحثة تميل إلى التعريف الأخير للدفاع الشرعي الذي عرفه الدكتور يسر أنور علي بالدفاع الشرعي، حيث إن هذا التعريف قد أشار إلى عنصر مهم من عناصر الدفاع الشرعي وهو مسألة أن يكون الاعتداء الواقع على الشخص هو اعتداء غير مشروع، ولذلك فلا يجوز استخدام الحق في الدفاع الشرعي إذا كان الاعتداء الواقع على الإنسان هو اعتداء مشروع، فعلى سبيل المثال لا يجوز استخدام الحق في الدفاع الشرعي ضد الأب الذي استخدم حقه في تربية أبنائه، طالما التزم هذا الأب بحدود هذا الحق المنصوص عليه في القانون.

وقد نظم المشرع القطري أحكام الدفاع الشرعي في صريح نص المادة 49 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة على (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي. ويقوم حق الدفاع الشرعي إذا توافرت الشروط الآتية...)، وبناء على ذلك فلم يعرف المشرع القطري مفهوم الدفاع الشرعي، ولكنه اعترف فقط بعدم جواز المسألة الجنائية إذا وقت الجريمة استخداماً لحق الدفاع الشرعي، كما بينت المادة الشروط الواجب توافرها لتوافر حالة الدفاع الشرعي، أما بالرجوع لقانون العقوبات الفرنسي، فقد نظم

المُشرّع الفرنسي أحكام الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-683 والصادر عام 1992، حيث نصت المادة 122-5 على (لا يسأل جزائياً من كان في مواجهة اعتداء حال غير مبرر موجه ضده أو ضد غيره وكان الاعتداء يستوجب شرعية الدفاع عن نفسه أو عن غيره مالم يكن هناك تفاوت بين خطورة الاعتداء والدفاع المستخدم لا يسأل جزائياً الشخص الذي يستخدم حق الدفاع لإيقاف تنفيذ جناية أو جنحة ضد الأموال، عندما يكون الدفاع ضرورياً بشكل تام للغرض المقصود وعندما تكون وسائل الدفاع متناسبة مع جسامة الاعتداء)⁵.

ويتضح من نص المُشرّع الفرنسي سابق الإشارة إليه أنه لا يعرف هو الآخر مفهوم الدفاع الشرعي واكتفى بالنص على عدم المسؤولية الجنائية للشخص مستخدم الحق في الدفاع الشرعي، وبالنسبة للنص القطري نجده أنه قد نظم حالات الدفاع الشرعي كلها في ذات النص، ونجد المُشرّع الفرنسي بأنه نظم حالات الدفاع الشرعي في أكثر من مادة، حيث قام بتفريد كل حالة على حدة بينما قام المُشرّع القطري بالنص على جميع الحالات في البند الأول من المادة 49 عقوبات، وأن الباحثة تميل لما ذهب إليه المُشرّع القطري وذلك لجمع حالات الدفاع الشرعي في نص واحد، حيث إن المُشرّع الفرنسي قد نص على حالات الدفاع الشرعي في حالة الاعتداء الموجه ضد النفس أو نفس الغير، وذلك في المادة 122-5، حيث بين حالات الدفاع الشرعي بالنسبة للاعتداء الواقع على المال الشخصي أو مال الغير، بينما جاء في المادة 122-6 لبيان حالات الدفاع الشرعي بالنسبة للاعتداء على حرمة المنزل وتحديد حالات دخول المساكن ليلاً وفي حال سرقة المنازل، وهذا الأمر فيه نوع من التفصيل، بحيث كان ينبغي أن يتم النص على أحكام الدفاع الشرعي بشكل عام ليتم بعد ذلك تطبيقها لكل حالة على حدة، فالقاضي ليس بحاجة للبحث في حالات الدفاع الشرعي فأى دفاع عن النفس أو المال يعد دفاعاً شرعياً.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي:

إن الطبيعة الإنسانية تأبى بفطرتها أن تتعرض لأي اعتداء، ولذلك فإن تقرير حق الدفاع الشرعي يعود في الأساس إلى هذه الطبيعة البشرية التي تجعل الدفاع رداً طبيعياً ومباشراً لأي عدوان عليها أو على حقوقها، ولذلك فلا يمكن أن يفترض أو يطلب من الشخص أن يتعرض لاعتداء غير مبرر أو غير قانوني، ويظل هذا الشخص مكتوف الأيدي دون أن يدافع عن نفسه،

ولذلك فقد منحه المشرع الحق في أن يدافع عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس أو مال أو عرض الغير،⁶ وقد ذهب البعض إلى تفسير الدفاع الشرعي على أنه ممارسة من قبيل الواجب، وليس مجرد استعمال لحق يمنحه القانون، فالعدوان يعد نفيًا للقانون والدفاع نفيًا للنفي، ومن ثم فإنه تأكيد للقانون.⁷

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الحق في الدفاع الشرعي حق لكنه لا يقابله التزام بذمة شخص معين، وإنما هو حق مقرر في مواجهة الكافة، فلا يجوز لأي منهم أن يحول دون استعماله، ويظهر أن قانون العقوبات المصري قد أخذ بهذا القول، لأنه قام بوصف حالة الدفاع الشرعي باعتبارها حقًا فلا يقابله أي التزام في ذمة شخص معين،⁸ وترى الباحثة من وجهة نظرها الشخصية أن المشرع القطري قد نهج ذات النهج الذي سار عليه المشرع المصري، حيث يعتبر حق الدفاع الشرعي هو حق مقرر للشخص في مواجهة الكافة، بحيث يستطيع الفرد ممارسة حقه في الدفاع الشرعي تجاه أي اعتداء غير مشروع تتوافر فيه الشروط القانونية.

وفي ذلك الصدد نجد أن مشروعية الدفاع الشرعي تعتبر بمثابة تفويض القانوني من السلطة العامة في الدفاع الشرعي يمنحه القانون للأفراد لرد خطر حال وغير مشروع يهدد النفس أو المال، في حالة استحالة لجوء المعتدى عليه للسلطات العامة. المادة 55 من قانون العقوبات القطري، الفقرة (2): (لا يُسأل جنائياً كل من: ارتكب فعلاً دفعته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على وشك الوقوع يصيب النفس أو المال، إذا لم يكن لإرادته دخل في حله. ويشترط في هاتين الحالتين ألا يكون في استطاعة مرتكب الفعل دفع الخطر بوسيلة أخرى، وأن يكون الفعل الذي ارتكبه بالقدر الضروري لدفع الخطر ومتناسباً معه) حيث يركز هذا الحق على نظرية التفويض القانوني أن القانون يفوض الفرد للقيام بدور الدولة في حماية الحقوق عندما يغيب الجهاز الأمني فوراً، مما يبيح للمعتدي عليه استخدام قوة متناسبة للدفاع عن نفسه لدرء الاعتداء.

ويعتبر الإكراه سبباً للدفاع الشرعي سواء أكان إكراهًا ماديًا أم معنويًا، وبمراجعة أحكام المادة 55 من قانون العقوبات القطري،⁹ الفقرة (1): (لا يُسأل جنائياً كل من: كان وقت ارتكاب الفعل فاقداً حرية الاختيار، لسبب لا دخل لإرادته فيه) نجد المشرع القطري قد ساوى بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي، والباحثة تؤيد هذا النص حيث إن الإكراه المادي والإكراه المعنوي هم

وسائل ضغط على إرادة الجاني التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، ومن الجدير بالذكر أن المادة 55 سابق الإشارة إليها لم تذكر عبارة الإكراه بشكل مباشر، ولكنها نصت على الأساس القانوني لاعتبار الإكراه مانعاً من موانع المسؤولية، وذلك عندما نصت على عبارة انعدام حرية الاختيار في البند الأول من المادة، ونصت على أنه لا يكون مسؤولاً جنائياً، طالما أن فقد الاختيار كان لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

ويعتبر الحق في الدفاع الشرعي سبباً من أسباب الإباحة وليس مانعاً من موانع المسؤولية، حيث إن الدفاع الشرعي إذا توافرت جميع شروطه فأنتها ترفع الصفة التجريبية عن الفعل بحيث لا يعد الفعل جريمة، فإذا تعرض الشخص لأي اعتداء غير مشروع فيجوز له استخدام القوة أو السلاح ضد هذا الاعتداء، ولا يكون الشخص في هذه الحالة مسؤولاً عن أي جريمة جنائية طالما كان فعل الدفاع متناسباً مع فعل الاعتداء، فالدفاع الشرعي هنا جاء ليحلل جريمة الاعتداء على السلامة الجسدية بالنسبة للمدافع، وذلك لكي يستطيع أن يدفع خطراً عن نفسه، والإباحة تكون ذات طبيعة موضوعية حيث لا يلزم أن يكون الفاعل على علم بتوافر سبب الإباحة، فإذا دفع الشخص عن نفسه جاهلاً بأن ما يقوم به مباح قانوناً فإنه يستفيد مع ذلك من سبب الإباحة.

حق الدفاع الشرعي. شرع لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته. عدم النظر إلى تناسب فعل الدفاع من الاعتداء. إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي. ثبوت قيام هذه الحالة وتحقيق التناسب. أثره: براءة المدافع. زيادة فعل الاعتداء زيادة غير مقبولة. يعد تجاوزاً لحق الدفاع مستوجباً للعقاب.

اعتماد الحكم على نفي قيام حالة الدفاع الشرعي على انعدام التناسب بين اعتداء المجني عليه لضالته وبين فعل الطاعن لجسامته وعدم استظهار الصلة بين الاعتداء الذي وقع من الطاعن وما وقع عليه وأيهما كان الأسبق وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي.¹⁰

وبالنظر إلى الدفاع الشرعي والأساس القانوني الخاص به فأننا نجد أن الدفاع الشرعي باعتباره سبباً من أسباب الإباحة، يرجع إلى ظهور فكرة تعارض المصالح، فالدفاع الشرعي يفترض أن هناك مصلحة متعارضتين وهما مصلحة الشخص المعتدي في سلامته الجسدية ومصلحة الشخص المعتدى عليه في سلامته الجسدية أو سلامة عرضه أو حقه في الحفاظ على أمواله،

وهنا عند الموازنة بين هاتين المصلحتين نجد بأن مصلحة المجني عليه في حماية نفسه أو ماله أو عرضه أو نفس أو مال أو عرض الغير هي الأولى بالرعاية، وذلك فإن القانون يمنحه هذا الحق لكي يستطيع أن يدافع عن نفسه، فصراع المصالح هذا ينتهي به المطاف إلى ترجيح مصلحة المجني عليه.¹¹

المبحث الثاني: خصائص الدفع بالدفاع الشرعي، وتمييزه عما يشابهه من أنظمة أخرى.

إن الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي باعتباره سبباً من أسباب الإباحة، يتميز بعدد من الخصائص التي يميزه عن غيرها من أسباب الإباحة الأخرى، كما أن الحق في الدفاع الشرعي يتشابه مع أنظمة قانونية أخرى في قانون العقوبات كموانع المسؤولية وغيرها، ولذلك فمن خلال هذا المبحث ستلقي الباحثة الضوء على أهم خصائص الدفع بالدفاع الشرعي وذلك في المطلب الأول، بينما ستميز الدفاع الشرعي عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: خصائص الدفع بالدفاع الشرعي:

يتميز الدفاع الشرعي بخاصية تميزه عن أسباب الإباحة الأخرى، وهذه الخاصية تتمحور حول اعتبار الدفع بالدفاع الشرعي من الدفوع الموضوعية، بحيث يجوز إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، وقد أكدت على ذلك عدد من السوابق القضائية التي ناقشت هذه المسألة، ففي إحدى الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية، نص الحكم على (لما كان الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة لدى محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة في الحكم دالة بذاتها على تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها)¹².

ويتميز الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي بعدة مميزات نذكر أهمها فيما يلي:

أولاً: أن الدفع بتوافر الدفاع الشرعي يعتبر من الدفوع الجوهرية، وعند إثارته يجب على المحكمة أن ترد عليه وتناقشه، إذ إن من شأن هذا الدفع أن يؤثر في مسؤولية المتهم وإن في إغفال المحكمة الرد عليه في حكمها يجعل الحكم مشوباً بالقصور في التسبب فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع قبل أوجه الطعن الأخرى المقدمة في الدعوى.

وفي هذا الصدد فقد قضت المحكمة الجنائية الفرنسية في إحدى الأحكام الخاصة بها والصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 2018، أن الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي هو أمر يجبر المحكمة

على دراسة هذا الدفع دراسة واضحة وتفصيلية، كما يجب على المحكمة ألا تلتفت عن هذا الدفع، كما يجب على المحكمة في حال ما إذا كانت القضية في حاجة إلى تحقيق موضوعي لإثبات مدى توافر حالة الدفاع الشرعي من عدمه، فيجب عن المحكمة أن تقوم بهذا الإجراء من تلقاء نفسها، وأن تشرف على عملية التحقيق بنفسها، وأن تراقب قسم التحقيقات أثناء قيامه بهذه الوظيفة.¹³

ثانياً: يعتبر الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي من الدفع الموضوعية، حيث أكدت محكمة النقض المصرية على هذا الحكم، وذلك بالإضافة إلى محكمة التمييز القطرية، ويتربط على اعتبار الدفاع الشرعي من الدفع الموضوعية أنه لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض أو محكمة التمييز، كما يجوز لمحكمة الموضوع في حالة الدفع بتوافر الدفاع الشرعي أن تفصل في مدى توافره من عدمه، ولا معقب على محكمة الموضوع من محكمة التمييز طالما أن محكمة الموضوع كان استخلاصها سائغاً ومطابقاً للقانون، ولعل هذا ما أكدته محكمة التمييز القطرية حينما قضت بأنه "تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي وانتفاءها متعلق بموضوع الدعوى بمحكمة الموضوع الفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها، وإذا كان الطاعن لم يتقدم بدفاع جديد يختلف بجوهره عن الدفاع الذي تقدم به المحكوم عليه في هذا الصدد أمام محكمة الدرجة الأولى".¹⁴

والجدير بالذكر أنه يجب على المتهم أن يثبت توافر شروط الدفاع الشرعي، وليست النيابة العامة، وهذا هو الوضع المتفق عليه فقهاً، وعلى ذلك فيجب على المتهم أن يتمسك بالدفاع الشرعي ويثبت أركانه وشروطه، إلا أنه لا يشترط أن يكون ذلك في قالب محدد أو بصورة معينة، كما لا يشترط أن يتمسك به بلفظه، إذ قد يستعمل ما يشاء من التعبيرات الدالة عليها، ولكن يشترط دائماً أن يكون تمسكه جدياً وصريحاً، إذ يجب أن يتمسك به بصورة أصلية، فليس على سبيل الاحتياط، أو لمجرد الافتراض.¹⁵

المطلب الثاني: تمييز الدفاع الشرعي مع الأنظمة القانونية المشابهة لها.

يتميز الدفاع الشرعي عن بعض الأنظمة القانونية الأخرى المشابهة له، ببعض الشروط والخصائص، وفيما يلي ستقوم الباحثة بالتفرقة بين الحق في الدفاع الشرعي وحالة الضرورة، كما أنها ستفرق بين الدفاع الشرعي والإكراه.

أولاً: الدفاع الشرعي وحالة الضرورة:

تعرف حالة الضرورة على أنها ظرف من الظروف الخارجية التي تحيط بالشخص وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة، للتخلص من خطر جسيم على نفسه أو نفس غيره،¹⁶ ومن أشهر الأمثلة التي يمكن أن تضرب على حالة الضرورة أن يضطر شخص إلى كسر الباب لكي ينجو من الحريق الذي اشتعل في أحد المنازل التي يستأجرها، كما أن هذا الحريق قد دفع الرجل إلى الخروج من المنزل والسير في الطريق العام وهو متجرد من ملابسه، ففي المثال السابق نرى بأن الجاني قد ارتكب جريمة إتلاف أموال بأن كسر باب المنزل الذي كان يستأجره، كما أنه سار في طريق عام بوضع مخل للآداب، بأن كان عارياً، فالأصل أن يسأل الشخص عن هاتين الجريمتين، ولكن بالعودة إلى المثال السابق نجد بأن حالة الضرورة التي تمثلت في الحريق الذي نشب في المنزل كانت هي السبب الرئيسي الذي دفع هذا الشخص إلى الخروج من المنزل، وهو في هذه الحالة، ولذلك فلن يسأل الشخص مسؤولية جنائية عن ما بدر منه.

وقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لحالة الضرورة، فهل يمكن تقسيمها على أنها سبب من أسباب الإباحة، أم أنها مانع من موانع المسؤولية، ودون الخوض في هذا الجدل الفقهي فإن المشرع القطري قد أورد حالة الضرورة في الباب الخامس منه، تحت عنوان موانع المسؤولية، وهو ما يفيد أن المشرع القطري قد حسم هذا الجدل واعتبر حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية وليس سبباً من أسباب الإباحة، ونحن من جانبنا نميل لما ذهب إليه المشرع القطري من اعتبار حالة الضرورة من حالات موانع المسؤولية، فالحريق الذي نشب في المنزل في المثال الذي ذكرناه سابقاً لا يرفع صفة التجريم عن فعل الجاني بأن سار في موضع مخل في طريق عام، فهذا الفعل لا ينقلب مباحاً بسبب الحريق، ولكن يمكننا أن نعتمد على الحريق ونعتبره سبباً مانعاً من معاقبة الجاني، حيث إن إرادته كانت مقيدة وغير حرة في حالة نشوب الحريق داخل المنزل.

ثانياً: الدفاع الشرعي والإكراه:

يقسم الإكراه إلى نوعين وهما إكراه مادي وإكراه معنوي، ويعرف الإكراه المادي على أنه قوة تسيطر على إرادة الشخص فتلغي حريته في الاختيار، أما بخصوص الإكراه المعنوي، فإنه يعرف على أنه ضغط يمارسه شخص على إرادة آخر، بحيث يفسد حريته في الاختيار فلا يمارسها بالشكل الطبيعي، ولكنه لا يلغها بشكل كلي، كما هو الحال في الإكراه المادي،¹⁷

وعلى ذلك فحالة الإكراه شأنها شأن حالة الضرورة، فكلاهما من شأنه أن يمنع من قيام المسؤولية الجنائية، بعكس الدفاع الشرعي، الذي يعد سببا من أسباب رفع الصفة التجريبية عن الفعل الإجرامي، بحيث يصبح الفعل غير مجرم أصلاً، بينما في الإكراه يظل الفعل مجرماً، ولكن لا يمكن معاقبة الجاني لوجود حالة إكراه عليه، كما تختلف حالة الضرورة عن الإكراه في أن الإكراه فعل يقع من إنسان فقط بعكس حالة الضرورة التي عادة ما تحدث من غير تدخل إنسان، وذلك عكس حالة الدفاع الشرعي، حيث إن الدفاع الشرعي يفترض أن المعتدي إنسان هو الآخر، فمن غير المتصور أن يقع الدفاع الشرعي على حيوان، أو يقع فعل الاعتداء من حيوان، فإن حدث ووقع فعل الاعتداء من حيوان فإن الحكم القانوني في هذه الحالة سيجعلنا نصف الواقعة بأنها حالة ضرورة وليس دفاعاً شرعياً.

المبحث الثالث: شروط الدفاع الشرعي:

اشتراط المشرع القطري في نص المادة 49 من قانون العقوبات القطري على الشروط الواجب توافرها في الدفاع الشرعي، وقد قسم الفقه الشروط الخاصة للدفاع الشرعي الى قسمين رئيسيين وهم شروط تتعلق بالاعتداء الواقع على المجني عليه وشروط أخرى تتعلق في فعل الدفاع الذي يمارسه المجني عليه، وبناء على ذلك ستقوم الباحثة بالتطرق إلى شروط الاعتداء في المبحث الأول، كما ستناقش شروط حالة الدفاع في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط الاعتداء:

اشتراط المشرع القطري في الدفاع الشرعي أن يكون هناك اعتداء على النفس أو المال أو العرض، كما وضع المشرع القطري شروطاً محددة لهذا الاعتداء وهو نفس المنهج الذي انتهج إليه المشرع الفرنسي، فيشتراط في فعل الاعتداء عدة شروط ومنها:

أولاً: يجب أن يكون هناك خطر بارتكاب جريمة.

وهذا ما عبر عنه المشرع القطري في الفقرة الأولى من المادة 49 التي نصت على (إذا واجه المدافع خطر حال من جريمة على نفسه، أو ماله، أو نفس غيره، أو ماله، أو اعتقد قام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيًا على أسباب معقولة)، كما استخدم المشرع الفرنسي ذات العبارة وذلك في نص المادة 122-5 عندما نص على (... في مواجهة اعتداء حال غير مبرر موجه ضده أو ضد غيره وكان الاعتداء يستوجب شرعية الدفاع عن نفسه أو عن غيره...) ¹⁸.

ويقصد بأن يكون خطراً لارتكاب جريمة هو أن يكون الفعل خطراً، وهو يكون كذلك إذا كان الشخص العادي يتوقع أن يؤدي هذا الفعل إلى وقوع جريمة، بل وأن يكون خطر الاعتداء الآثم على النفس أو على العرض أو على المال هو الذي يجيز للمدافع ضد هذا الخطر، كما يجب أن يكون هذا الاعتداء حقيقياً، فالحق في الدفاع الشرعي لا ينشأ إلا إذا وقع خطر حقيقي، وبالعودة إلى المشرع القطري نجد بأن هذا الخطر الحقيقي تمثل في أن يكون الاعتداء قد وقع فعلاً أو أنه وشيك الوقوع أي أنه سيقع لا محالة.¹⁹

ومن الجدير بالذكر أنه يشترط في الاعتداء أن يكون واقعياً وحقيقياً، أو بعبارة أخرى يجب أن يؤدي هذا الاعتداء إلى أن يخلق رهبة وخوفاً في نفس المعتدى عليه، ومعيار هذا الأمر هو معيار شخصي وليس موضوعياً، لأن بعض الاعتداءات قد تؤثر في شخصية أحد الأفراد، بينما لا تؤثر في شخصية الآخر، فقيام رجل باستخدام الصوت المرتفع والتهديد قد لا يؤثر بشكل كبير جداً في رجل آخر، بينما قد يؤثر إذا كان المعتدى عليها أنثى، فالعبرة ليست بالاعتداء في حد ذاته، بل يجب أن يكون هذا الاعتداء مهدداً وبشكل مباشر في إحداث ضرر وارتكاب جناية أو جنحة، وهذا ما عبر عنه العلامة "رنيه غارو" في كتابه موسوعة قانون العقوبات العام والخاص في قوله: إنه يجب أن نأخذ بما استطاع الشخص المهدد أن يخاف منه عقلاً، فيجب أن نضع في الاعتبار ما إذا كان المعتدى عليه شخصاً راشداً أو امرأة، عجزاً أم طفلاً، فجميع ما سبق ذكره ليس في الشروط نفسها من جهة ردة الفعل الدفاعية، كما أن الظروف نفسها لا يترتب عليها ذات الحلول الشخصية، كما أن ما نفترضه من شخص معين، قد لا نفترضه من شخص آخر، فالأشخاص مختلفون في شجاعتهم وحرمتهم وقوتهم وصلابتهم.²⁰

وقد ذهب الفقه وأحكام القضاء إلى أن الدفاع الشرعي ما شرع إلا لتوقي من جريمة حال قيامها أو جريمة ستحدث لا محالة، ولكن لم يشرع الدفاع الشرعي من أجل الانتقام من المعتدي، فالدفاع جائز في المرحلة السابقة على انتهاء الجريمة -كما سنبين لاحقاً- فيكفي لتحقيق فكرة الاعتداء أن يكون هناك خطر حال على حق يحميه قانون العقوبات، ولعل هذا المبدأ هو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية التي نصت على (أن البحث في شروط قيام حالة الدفاع الشرعي لا يمكن أن تخوض بها المحكمة إلا بعد نشوء الحق وقيامه، ولما كان الحكم المطعون فيه

قد أورد الواقعة على صورة لا تقيم هذا الحق للطاعن فإنه لا يكون قد قام له حق الدفاع يسوغ معه البحث في مدى مناسبة قتله للمجني عليها كرد على هذا العدوان²¹.
ثانياً: يجب أن يكون الاعتداء غير مشروع.

وهذا الشرط بديهي، حيث إن أي اعتداء على السلامة الجسدية أو على العرض أو على المال لابد أن يكون اعتداء غير مشروع، حتى يبيح للشخص حقه في استخدام الدفاع الشرعي، والضابط القانوني في اعتبار الاعتداء غير مشروع هو أن يكون هذا الاعتداء يهدد المجني عليه بالتعدي على أحد الحقوق التي يحميها الشارع الجنائي،²² أي أن هذا التهديد كان سيؤدي إلى نتيجة إجرامية معينة، فمن يشهر سلاحه تجاه آخر فهو بذلك ينشئ خطراً يهدد حق المجني عليه في الحياة، فمن المعلوم أن قانون العقوبات القطري يجرم جريمة القتل بكل أنواعها، ولذلك فإن التهديد بحدوث الوفاة يعتبر الخطر الذي ينشئ هذا الفعل، وعلى ذلك يكون هذا الخطر خطراً غير مشروع.²³

ويطبق ذات الحكم الخاص في الدفاع الشرعي حتى ولو كان المعتدي شخص غير مسؤول جنائياً، حيث إن العبرة تتمثل بكون الاعتداء في ذاته يهدد حقاً يحميه القانون، وينذر بوقوع نتيجة إجرامية معينة، وعلى ذلك فإن الاعتداء الذي يصدر عن شخص مجنون أو صغير دون سن السابعة يعتبر اعتداء يبرر للمعتدي عليه أن يدافع عن نفسه ضد هذا الاعتداء، كما يجوز للمعتدي عليه أن يمسك بحقه في الدفاع الشرعي تجاه أي مسؤولية جنائية تقام ضده، وذلك لأن فعل المجنون أو الصغير في الحالات السابقة يعتبر من قبيل الاعتداء غير المشروع، فحتى وإن كان الشخص غير مسؤول جنائياً، فإن عدم المسؤولية لا تبيح له الاعتداء على غيره، أو تعريض حياتهم للخطر.²⁴

وعلى عكس ما سبق ذكره، فإن أي اعتداء مشروع على أي شخص لا يبيح له استخدام حق الدفاع الشرعي، ويكون الاعتداء مشروعاً متى توافر بشأنه سبب يبرره، فمتى توافر أحد أسباب التبرير فإن من شأن هذا السبب أن يحيل الفعل غير المشروع إلى فعل مشروع،²⁵ فإذا وجد سبب من الأسباب ترتب عليه إباحة فعل الاعتداء فلا يجوز استعمال الدفاع الشرعي، وذلك لأن استخدام الحق في الدفاع الشرعي مشروط بأن يكون الاعتداء الواقع على المجني عليه اعتداء غير مشروع، وبناء على ذلك فلا دفاع ضد فعل مباح، فإذا أمر أحد رجال الشرطة أحد المارة

بالتوقف فلم يستجب هذا الشخص وفرَّ هارباً، فمن حق رجل الشرطة استعمال العنف تجاه الهارب، وفي هذه الحالة فلا يجوز للهارب الرد على هذا التصرف باستخدام العنف مع رجل الشرطة، تمسكاً بالحق في الدفاع الشرعي.

وقد استخدم المُشرّع الفرنسي ذات الحكم في نص المادة 122-5 حينما استخدم عبارة غير مبرر، فقد نصت المادة على (لا يسأل جزائياً من كان في مواجهة اعتداء حال غير مبرر...)، فالعبارة السابقة تفيد أن حق استخدام الدفاع الشرعي بالنسبة للمُشرّع الفرنسي تقيد بضرورة أن يكون هذا الاعتداء غير مبرر، أي بعبارة أخرى ألا يوجد سبب قانوني مشروع لقيام هذا الاعتداء، وبناء على ذلك فأَي اعتداء غير مبرر هو اعتداء غير مشروع، يبيح لصاحبه استخدام الدفاع الشرعي.

ثالثاً: أن يكون الخطر قد وقع فعلاً أو على وشك الوقوع.

لم يشترط المُشرّع أن يكون فعل الاعتداء قد وقع بالفعل لإباحة استخدام حق الدفاع الشرعي، بل يكفي أن يكون هذا الخطر وشيك الوقوع، فالجاني الذي قد بدأ في إعداد سلاحه الناري، أو الذي استعد ووجه السلاح نحو المجني عليه لضربه، أو الجاني الذي يضع يده في جيب المجني عليه ليسرقه، فكل تلك الأفعال تمثل اعتداءات محتملة، ولكنها في صدد أن تتحول إلى اعتداءات حقيقية وواقعية وفقاً للمجرى العادي للأمر، وفي هذا الصدد يمكننا العودة إلى فكرة الشروع واستخدام المعيار الشخصي في الشروع، التي تتمثل في الحالة التي يبدأ فيها الجاني بتنفيذ الجريمة بحيث لا تدع مجالاً للشك بأن الجاني سيعدل عن ارتكابها، فيمكن استخدام هذه الحالة في تحديد مفهوم أن يكون الخطر وشيك الوقوع، فالوقت الذي لا يدع مجالاً للشك في أن الجاني لن يعدل عن ارتكاب الجريمة، هو ذات الوقت الذي يمكننا القول فيه أن الجريمة وإن لم تقع ولكنها وشيكة الوقوع.²⁶

ومن الجدير بالذكر أنه في حال بدء الخطر ونشوئه فإن حق المجني عليه في الدفاع الشرعي ينشأ ويتأكد، بل إن حق الدفاع الشرعي يضل موجوداً ومستمراً مادام هذا الخطر مستمراً، مع الوضع في الاعتبار أن تقدير استمرار الخطر من عدمه هي مسألة موضوع تفصل فيها محكمة الموضوع، دون معقب عليها من محكمة التمييز، طالما كان استخلاص محكمة الموضوع لهذا الأمر استخلاصاً سائغاً، ومحكمة الموضوع في هذا الصدد لها أن تقدر ظروف الشخص والواقعة،

لتقضي في ما إذا كانت حالة الخطر قد انتهت أم لا، فسقوط السلاح من الذي كان يستخدمه الجاني للاعتداء على المجني عليه لا يعني زوال الخطر، طالما كان التقاط هذا السلاح من جانب الجاني متاحاً، كما أن استخدام المجني عليه للعنف بهدف دفع الخطر لا يؤدي إلى انتهاء حالة الاعتداء.²⁷

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجده بأنه قد اشترط نفس الشرط بالنسبة لحالة الاعتداء، فلاباحة حق الدفاع الشرعي لابد أن يكون الاعتداء حال، وهذا ما عبر عنه المشرع في بداية المادة 122-5، حينما نص على (لا يسأل جزائياً من كان في مواجهة اعتداء حال غير مبرر...)، وعلى ذلك فإن الاعتداء الموجب للدفاع الشرعي لابد وأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وشيك الوقوع.

المطلب الثاني: شروط حالة الدفاع:

مما لا شك فيه أن في حالة توافر شروط الاعتداء مجتمعة فإن ذلك لا يكفي بمفرده لاستخدام الحق في الدفاع الشرعي، فهناك أيضاً عدة ضوابط لشرط الدفاع، فليس أي دفاع يباشره المجني عليه يبيح له استخدام حقه في الدفاع الشرعي، ولذلك فهناك شرطان لابد وأن يتوافروا في حالات الدفاع الشرعي، وهذان الشرطان هما شرط الضرورة وشرط التناسب، وستقوم الباحثة بالبحث تفصيلاً في هذين الشرطين في هذا المطلب وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: شرط الضرورة للدفاع الشرعي:

يقصد بالضرورة أن يكون الفعل الذي لجأ إليه المجني عليه للدفاع عن نفسه هو الوسيلة المحددة والضرورية لرد الاعتداء عنه، إذ يجب أن يكون هناك اعتداء فعلي وشيك الوقوع على النفس أو المال لأنه لا يجوز الدفاع الشرعي ضد خطر محتمل أو خطر انتهى بالفعل أو بعبارة أخرى أنه يجب أن يكون فعل ارتكاب الجريمة هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن للمجني عليه من خلالها رد هذا الاعتداء، ويؤكد ذلك أن استعمال هذا الحق هو من الصور الاستثنائية وأن الأصل هو القبض على المعتدي لتقديمه للعدالة، فإن لم يتسن للمجني عليه القيام بهذا الأصل فإن ذلك يبرر له استخدام حقه في الدفاع الشرعي،²⁸ وقد أكد على هذا الشرط المشرع القطري في صريح نص المادة 2/49 من قانون العقوبات القطري، التي نصت على (ويقوم حق الدفاع الشرعي إذا توافرت الشروط الآتية: ... 2- أن يتعذر على المدافع الالتجاء إلى السلطة العامة في

الوقت المناسب لاتقاء الخطر.3- الا يكون أمام المدافع وسيلة أخرى للدفاع عن نفسه.4- أن يكون الفعل لازماً للدفاع).

فالشروط السابقة التي وضعها المشرع القطري تبين بأن الدفاع الذي يستخدمه المجني عليه لابد وأن يكون لازماً للدفاع عن نفسه، فلا بد أن يكون الشخص غير قادر على اللجوء إلى السلطة العامة، فإذا افترضنا بأن المدافع يتواجد في مكان عام أو أنه قريب من مأمور الضبط القضائي ويستطيع اللجوء إلى السلطة العامة فلن يثبت له الحق في استخدام الدفاع الشرعي، ومعنى ذلك أن استطاعة المجني عليه الاستعانة بالسلطات العامة لوقاية حقه الذي يعتدي عليه الجاني من الاعتداء تحول دون إباحة فعل الدفاع الشرعي، وبناء على ذلك فإن الدفاع الشرعي هو صفة احتياطية، باعتباره لا محل له إلا عند عجز السلطات العامة عن حماية الحق، ولكن استطاعة الركون إلى الاحتماء بالسلطات العامة ليس حائلاً دون الاحتجاج بالدفاع الشرعي إلا إذا كان ذلك الركون ممكناً في الوقت المناسب.²⁹

وبالعودة إلى المشرع الفرنسي نجده قد اشترط الشرط ذاته في نص المادة 122-5 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث نصت المادة على (لا يسأل جزائياً الشخص الذي يستخدم حق الدفاع لإيقاف تنفيذ جناية أو جنحة ضد الأموال، عندما يكون الدفاع ضروري بشكل تام)، فالمشرع الفرنسي أكد على شرط اللزوم في فعل الاعتداء وذلك باستخدامه عبارة (عندما يكون الدفاع ضروري)، ولكن تعليقاً على ما ذهب إليه المشرع الفرنسي وتحليلاً لنص المادة 122-5 عقوبات فرنسي نجد بأنه قد خصص الفقرة الأولى من المادة للحديث عن الاعتداء على النفس، بينما خصص الفقرة الثانية من المادة للحديث عن الاعتداء على المال، وقد وضع شرط اللزوم في الفقرة الثانية التي تتحدث عن الاعتداء على الأموال، بينما لم يضع هذا الشرط في الفقرة الأولى في حالة الاعتداء على النفس، فهل يمكن تطبيق شرط اللزوم الوارد في الفقرة الثانية من المادة على الفقرة الأولى، أم أن اتجاه المشرع الفرنسي قد ذهب إلى اشتراط اللزوم فقط في حالة الاعتداء على الأموال ولم يضع هذا الشرط في حالة الاعتداء على الأشخاص.³⁰

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، إذا كان في استطاعة المجني عليه الهروب لتوقف الاعتداء فهل يفضل له الهروب في هذه الحالة، أم أنه في حالة عدم الهروب فيجوز له استخدام حقه في الدفاع الشرعي، فالواقع اختلف الفقه في هذه المسألة ولكننا نميل إلى الرأي

الراجح فقهاً الذي يقضي بأنه في حالة ما إذا كان الهروب سيوسم المجني عليه بالخسة والندالة والجبن، فإنه في هذه الحالة يجوز له عدم الهروب واستخدام حقه في الدفاع الشرعي، أما إذا كان الهروب لن يؤثر في شخص المجني عليه بأن كان مثلاً في مكان لا توجد فيه إلا هو والجاني وكان من السهل عليه الهروب وعدم مواجهة الجاني فيفضل في هذه الحالة أن يستخدم حقه في الهروب، فلو ضربنا مثلاً على هذه الحالة بأن كان المجني عليه يقف في مكان مأهول بالأشخاص وكان المجني عليه معروفاً في هذا المكان وجاء الجاني للاعتداء عليه فإن الهروب في هذه الحالة سيؤثر في نظرة المجتمع للمجني عليه فله في هذه الحالة الوقوف واستخدام حقه في الدفاع الشرعي.³¹

ثانياً: شرط التناسب:

يقصد بشرط التناسب أن يكون فعل الدفاع الذي يستخدمه المجني عليه متمشياً في المقدار مع جسامة الخطر الذي يتعرض له، فلا يجوز للمجني عليه أن يكون فعل الاعتداء الخاص به متعدياً من حيث الجسامة عن فعل الجاني، ولا يشترط الفقه أن يكون فعل الدفاع متساوياً مع فعل الاعتداء، ولكن يجب أن يكون الدفاع قريباً على الأقل من فعل الاعتداء،³² ويتطلب في هذا الشرط توافر أمرين رئيسيين وهم أولاً: يجب أن يكون فعل الدفاع أقل ضرراً من الأفعال الأخرى التي كانت ممكنة لصعد الاعتداء، فالمجني عليه قد نشأ له الحق في استخدام الدفاع الشرعي لصعد الاعتداء وكانت له أكثر من وسيلة يستطيع اللجوء إليها لدفع هذا الاعتداء، فيجب عليه استخدام أقل الوسائل إحداثاً للضرر، فإذا تبين أن المدافع كان في إمكانه دفع الاعتداء بضرر أخف من ذلك الذي تحقق بالفعل فلا يكون فعل الدفاع متناسباً، أي يكون هناك تجاوز لدفاع الشرعي.³³

أما الشرط الثاني فهو أن يكون هذا الفعل متناسباً الخطر الذي تعرض له المدافع، ويفترض هذا الشرط أن الوسيلة التي استخدمها المدافع فعلاً ينشأ عنها ضرر على درجات متفاوتة، وعلى ذلك فإذا كان الضرر الذي نشأ عن استخدام تلك الوسيلة متناسباً مع الخطر الذي تعرض له المدافع، تحقق في ذلك شرط التناسب، أما في حال إذا نجم عن الدفاع أضرار تفوق بشكل كبير جسامة الاعتداء الذي وقع على المجني عليه فإن ذلك سيترتب عليه تجاوز المجني عليه في استخدامه لحقه في الدفاع الشرعي، فمن لا يجد أمامه سوى استخدام السلاح الناري لمواجهة

هجوم المعتدي وكان يكفيه مجرد تصويب السلاح أو إطلاق أعيرة نارية في الهواء أو تجاه الأقدام، فلم يقيم بذلك ووجه سلاحه نحو موضع مميت في جسد الجاني وقام بإطلاق عيار ناري عليه، فإنه بذلك يكون قد تجاوز حقه في الدفاع الشرعي، حيث أنه أصاب الجاني في مقتل.³⁴ أما فيما يتعلق بالمُشرّع الفرنسي بالنسبة لشرط التناسب، فقد نظم المُشرّع هذه المسألة في أكثر من موضع، فأتى في المادة 122-5 لينص في الفقرة الأولى منها على (...) مالم يكن هناك تفاوت بين خطورة الاعتداء والدفاع المستخدم، وعندما تكون وسائل الدفاع متناسبة مع جسامة الاعتداء)، كما نص في المادة 122-7 على (...) مالم يكن هناك تباين بين الوسائل المستخدمة وخطورة التهديد)، ومما سبق ذكره يتبين لنا بأن المُشرّع الفرنسي قد نظم مسألة شرط التناسب في أكثر من موضع، وعلى ذلك فلا بد في الدفاع الشرعي أن تكون وسيلة الدفاع التي يستخدمها المجني عليه متناسبة أو قريبة من وسيلة الهجوم التي يستخدمها الجاني، وهذا شرط صريح لاستخدام حق الدفاع الشرعي.

وفي هذا الصدد فقد قضت المحكمة الجنائية الفرنسية في إحدى أحكامها الصادرة عام 2018، بتوافر حالة الدفاع الشرعي في حالة عدم تناسب الوسيلة المستخدمة، طالما كان هناك تشابه في الخطورة بين الوسائل المستخدمة، فلا يشترط أن يكون هناك تناسب تام بين الوسائل المستخدمة في الدفاع والاعتداء، حيث تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في إحدى الأيام كان الجاني يتواجد في إحدى المباني القريبة من المدرسة، وكان يمسك بسكين ويشهرها في وجه المجني عليه ويهدده بها، وأثناء تجول رجال الشرطة في المكان ومشاهدتهم للجريمة من خلف الباب الزجاجي فقد قام رجال الشرطة بالمناداة على الجاني وطلبوا منه ترك السكين والتوقف عن التهديد، ولكن دون أي استجابة منه، ومن ثم قام الجاني بالركض وراء المجني عليه بهدف طعنه بالسكين، وفي محاولة من أحد رجال الشرطة بإيقاف الجاني والإمساك به، قام الجاني بطعن أحد رجال الشرطة في يده مستخدماً السكين، ثم واصل ملاحقة المجني عليه، فقام رجال الشرطة بإطلاق أعيرة نارية في الهواء، وذلك بهدف تهديد الجاني، لتركه السلاح والتوقف عن مهاجمة المجني عليه، ولكن لم يستجب الجاني لهذا الأمر مما دفع رجال الشرطة لإطلاق النار عليه، فوقع قتيلاً على الأرض.

تمسكت الطاعنة وهي أخت الجاني بعدم وجود تناسب بين الوسيلة المستخدمة من قبل رجال الشرطة والخطر الذي كان يصدر من الجاني، كما أن رجال الشرطة كان بوسعهم إطلاق النار على رجل الجاني لإصابته، وعدم إطلاق النار على مكان مميت في جسد الجاني، كما طعنتم بعدم توافر حالة الدفاع الشرعي بحق رجال الشرطة مما يؤدي إلى مسؤوليتهم عن قتل أخيها (الجاني)، لم تقبل المحكمة هذا الدفع من قبل الطاعنة، وتمسكت المحكمة أن قيام أخيها بإشهار سكين بهدف قتل المجني عليه هو خطر واضح ومن شأنه أن يمنح رجال الشرطة الحق في استخدام القوة معه، كما أن الجاني لم يرتدع من صوت إطلاق النار الذي قام به رجال الشرطة، بل وأن استخدام أحد رجال الشرطة القوة لإمساكه لم يكن رادعاً له أيضاً، بل أن الجاني قام بطعن رجل الشرطة، واستمر بالركض وراء المجني عليه قاصداً قتله، وهو الأمر الذي يجيز لرجال الشرطة إطلاق النار عليه، وبما أن رجال الشرطة كانوا في حالة ركض وراء الجاني، فهو مبرر واضح لعدم استطاعة رجل الشرطة من تصويب الهدف بدقة نحو الجاني، مما جعل الطلقة تستقر في مكان مميت في جسد الجاني، وتودي بحياته قتيلاً.³⁵

المبحث الرابع: حالات تقييد استعمال الدفاع الشرعي:

أن توافر الحق في استعمال الدفاع الشرعي لا يبيح للمجني عليه أن يستخدم حقه بلا قيود، ولهذا السبب لقد اشترط القانون في الدفاع شرط التناسب وشرط اللزوم، الذي قامت الباحثة ببيانها في المبحث السابق، ولكنها من خلال هذا المبحث ستلقي الضوء على محورين أساسيين في الدفاع الشرعي، حيث ستحدث أولاً عن حالات الدفاع الشرعي التي تبيح للمجني عليه قتل الجاني (المطلب الأول)، بينما ستبين في المطلب الثاني حالات تجاوز حدود الدفاع الشرعي، وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: حالات الدفاع التي تبيح القتل:

نظمت المادة 50 من قانون العقوبات القطري حالات الدفاع الشرعي التي تجيز للمجني عليه قتل الجاني،³⁶ حيث قسمت هذه المادة إلى أربع فقرات، بحيث تحدثت الفقرة الأولى والثانية عن جرائم الاعتداء على النفس التي تبيح للمجني عليه استخدام حقه في الدفاع الشرعي بالقتل، بينما تحدثت الفقرة الثالثة والرابعة عن جرائم الاعتداء على الأموال التي تبيح للمجني عليه

استخدام حقه في الدفاع الشرعي بالقتل، وسوف تقسم الباحثة الحديث بهذا المطلب الى نقطتين لتخصص لكل موضوع من المواضيع السابقة شرح محدد.

أولاً: حالات الدفاع عن النفس التي تبيح القتل:

تنص الفقرة الأولى والثانية من المادة 50 على (لا يبيح حق الدفاع الشرعي القتل عمداً، إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور الآتية:

1- فعل يخشى أن يحدث عند وفاة أو جراح بليغة، إذا كان لهذه الخشية أسباب معقولة.
2- مواجهة أنثى كرهاً، أو هتك عرض أي شخص بالقوة. 3 - اختطاف إنسان...، ومفاد الفقرة الأولى من نص المادة 50 عقوبات قطري، أنه في حالة ورود أي اعتداء يهدد الشخص بأحد الخطرين إما الموت وإما الجراح البالغة، ففي هذه الحالة يجوز للمجني عليه في حالة استخدامه للحق في الدفاع الشرعي أن يقتل الجاني.³⁷

ويشترط أن يكون للاعتقاد للقيام بهذا الخطر سبب معقول، وفي رأي الباحثة الشخصي فإنها تنظم إلى رأي الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، حينما ذهب بأن عبارة الجراح المنصوص عليها في المادة 249 عقوبات مصري تذهب إلى الجراح البالغة، والجراح البالغة هي ما يكون من شأنها إحداث عاهة أو مرض أو عجز خطير، ولا شك أن هذا الأمر منطقي، فلكي يثبت حق الشخص في الدفاع الشرعي ويثبت له الحق في قتل الجاني، فلا بد وأن يكون الاعتداء الواقع عليه اعتداء سيؤدي إلى ضرر جسيم، التي عبر عنها المشرع بعبارة " جراح بليغة "، كما عبر عنها الدكتور محمود نجيب حسني أنه من شأنها إحداث عاهة أو مرض أو عجز.³⁸

أما الحالة الثانية من حالات الاعتداء على النفس التي تجيز القتل، هي حالة مواجهة الأنثى كرهاً، ويقصد بذلك أي اعتداء من شأنه ارتكاب جريمة مواجهة الأنثى بغير رضاها، كما اعتبر الدكتور عمر سالم أن جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد الواردة في نص المادة 268 عقوبات مصري، تدخل هي الأخرى في نطاق عبارة مواجهة الأنثى كرهاً الواردة في حالات الدفاع الشرعي، ومن نافلة القول أن المشرع القطري عند صياغته لقانون العقوبات القطري لم يكتفِ بذكر عبارة مواجهة أنثى كرهاً، ولكنه أضاف إليها جريمة هتك عرض أي شخص بالقوة فأباح في كلا الفعلين أن يقوم الجاني باستخدام فعل القتل تنفيذاً لحقه في الدفاع الشرعي.

أما بخصوص الحالة الثالثة التي نص عليها المشرّع القطري التي تجيز القتل في حال استخدام الدفاع الشرعي، هي في حالة جريمة الاختطاف، ويقصد بجرائم الاختطاف ما نص عليه المشرّع القطري في المادة 318 من قانون العقوبات القطري، ويجب أن نضع في الاعتبار أن المشرّع في المادة 50 قد استخدم عبارة "اختطاف إنسان"، وذلك دون أي تحديد أو تقييد وبناءً على ذلك فيستوي أن يكون الخطف واقعاً على رجل أو امرأة، وبصرف النظر عن سن المجني عليه.

ثانياً: حالات الدفاع عن المال التي تبيح القتل:

وهذه الحالات نصت عليها الفقرتان الرابعة والخامسة من نص المادة 50 من قانون العقوبات القطري، حيث نصت على جواز ارتكاب جرائم القتل دفاعاً عن النفس في حالتين وهم جنابات الحريق أو الإتلاف أو السرقة، والدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته، وتقوم الحالة الأولى على ارتكاب الجاني لجنابات الحريق والإتلاف والسرقة، وقد استخدم المشرّع في المادة 50 عبارة "الجنابات" ويستفاد من هذه العبارة أن جرائم الحريق والإتلاف والسرقة لا تجيز استخدام الحق في الدفاع الشرعي بالقتل إلا متى كانت من الجنابات، وعلى ذلك فإذا كانت السرقة بسيطة بحيث تعتبر جنحة بدلاً من كونها جنابة، ففي هذه الحالة لا يجوز استخدام الحق في الدفاع الشرعي بالقتل، وإن حدث ذلك سيكون ذلك تجاوزاً لحدود الدفاع الشرعي.

أما بالنسبة للحالة الثانية والمتعلقة بالدخول ليلاً في مكان مسكون أو في أحد ملحقاته، فمن يدخل ليلاً مسكن غيره دون رضاه، ودون أن يكون في وسع حائز المسكن العلم بغرضه، يريد شراً غير معروف مده، فقد يكون بالغاً أقصى الخطورة، إذ من المتصور أن يكون غرضه القتل أو السرقة، أو اغتصاب امرأة أو هتك عرض بالقوة، ولذلك اعتبر الشارع جائزاً للمسكن على حق حينما يفترض أن من يدخل مسكنه في هذه الظروف يهدده بخطر جسيم، لا يصلح لدرئه غير القتل العمد، وشروط إباحة القتل العمد في هذه الحالة هي: أن يثبت دخول منزل مسكون أو أحد ملحقاته، وأن يكون ذلك أثناء الليل، وأن يثبت جهل الحائز الغرض من الدخول، وأخيراً يقصد بالمنزل المسكون المكان الذي عادةً ما يقيم به الشخص أو أكثر بالفعل، ومظهر الإقامة فيه هو تخصيصه لنوم ومظاهر الحياة التي جرى عرف الناس على حجها عن اطلاع الغير عليها.³⁹

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي، فقد قمنا بالبحث في قانون العقوبات الفرنسي عن نصوص جزائية تبيح القتل في حالات الدفاع الشرعي، ولكننا لم نجد أي نص يتعلق بهذه المسألة، مع الوضع في الاعتبار أن المشرع قد نص على شرط التناسب بين فعل الاعتداء وبين فعل الدفاع في أكثر من موضع، ومن ذلك نص المادة 5-122 والمادة 7-122، فهاتان المادتان اشترطتا أن يكون هناك تناسب بين الوسيلة المستخدمة وفعل الدفاع، وعلى ذلك فإننا نرى من وجهة نظرنا الشخصية بأنه يجوز استخدام الحق في الدفاع الشرعي بقتل الجاني متى كان فعل الاعتداء الواقع من الجاني يمثل خطراً جسيماً ولا يمكن دفعه إلا بهذه الوسيلة، أو لم تتوافر لدى المجني عليه أي وسيلة أخف من ذلك.

المطلب الثاني: تجاوز حدود الدفاع الشرعي:

يقصد بمفهوم التجاوز أن تكون الأفعال التي باشرها المجني عليه من عنف وقوة بهدف رد العدوان، قد تعدت مقدار خطر الاعتداء الموجه إلى المجني عليه من المعتدي، بصورة يقدرها الإنسان العادي لو أحاطت به نفس الظروف والملابسات،⁴⁰ أو بعبارة أخرى وقد ذهب جانب كبير من الفقه إلى تعريف تجاوز حدود الدفاع الشرعي على أنه انتفاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع والخطر الذي يهدد المعتدى عليه، أي استعمال قدر من القوة يزيد على ما كان كافياً لدرء الخطر،⁴¹ فالتجاوز بهذا المعنى يفترض أن حالة الدفاع الشرعي قد توافرت بشروطها التي سبق أن بينها، وأن المجني عليه قام باستخدام حقه في الدفاع الشرعي، ولكنه خالف شرط التناسب أو شرط اللزوم الذي سبق أن بينها سابقاً، فوجود خلل في فعل الدفاع من جانب المجني عليه بأن استخدم وسيلة دفاع تجاوزت من حيث الجسامة وسيلة الاعتداء، فإنه بذلك يكون قد تعدى حدود الدفاع الشرعي.

ووفقاً للقواعد العامة فإنه إذا انتفى شرط التناسب فإن الفعل يصبح غير مشروع أو بعبارة أخرى فإن الإباحة ستنتفي، وتحديد مسؤولية المتهم يتوقف على تحديد ما إذا كان الركن المعنوي في إحدى صورتيه قد توافر أم لا.⁴²

ولقد نظم المشرع القطري أحكام التجاوز في نص المادة 51 من قانون العقوبات القطري⁴³، التي تنص على أنه في حالة تجاوز الشخص لحدود الدفاع الشرعي بحسن نية لأي سبب من الأسباب، فيجوز للقاضي وتبعاً للأسباب إذا كان الفعل جنائية أن يحكم على الشخص بعقوبة

الجنحة ويعتبره معذوراً، وذلك كله مشروط بأن لا يكون الشخص الذي تجاوز حدود الدفاع الشرعي قاصداً إحداث أذى أشد مما يستلزمه الدفاع الشرعي، ولقد قضى القضاء الأردني بأنه إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن من إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة المقررة في القانون، ولكن بشرط أن يكون المجني عليه قد دفع خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً، وأن يكون الفعل متناسباً مع الخطر، وهذا يعني أن التجاوز عن حسن نية ودون قصد جنائي، وأن يكون الفعل متناسباً ما أمكن حسب الملابسات والظروف التي أحاطت بها، ويؤدي ذلك إلى إعفاء المدافع المتجاوز من العقوبة،⁴⁴ ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات المصري هو الآخر في المادة 184 قد نص على حالات إعفاء الجاني من العقوبة في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي متى كان الجاني حسن النية.⁴⁵

وبالعودة إلى قانون العقوبات الفرنسي وبالمبحث عن مسألة تجاوز حدود الدفاع الشرعي فيه، فلم نجد أي نص تشريعي ينظم هذه المسألة، وهو ما يعد قصوراً لدى التشريع الفرنسي، والسؤال القانوني المطروح هنا إذا عرض على القضاء في إحدى القضايا حالة يكون فيها الجاني قد استخدم حقه في الدفاع الشرعي ولكنه تجاوز حدود هذا الدفاع، فهل ستحكم المحكمة الفرنسية ببراءة المتهم وتسير على نفس النهج الذي سارت عليه جمهورية مصر العربية ودولة الأردن؟ أم أن القاضي سيدير على ذات النهج الذي اتبعه المشرع القطري وسيعتبر أن تجاوز حدود الدفاع الشرعي هو مجرد سبب من أسباب تخفيف العقوبة، أي أنه عذر مخفف؟

7- الخاتمة:

يعبر الحق في السلامة الجسدية من الحقوق المشروعة التي حماها المشرع من أي اعتداء عليها، التي وضع لها ضوابط قانونية محددة، وذلك حتى لا يتم إساءة استعمال هذا الحق، فيعد الدفاع الشرعي مسؤولية تتطلب فيه عمل توازن بين الدفاع عن النفس واحترام القوانين، وقد خلصت الباحثة من خلال هذا البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

-النتائج:

1. يعد الدفع بالدفاع الشرعي من الدفوع الجوهرية التي يجب على المحكم التصدي لها بمجرد إثارتها، فإذا أثار المتهم هذا الدفع أمام المحكمة، فالقاضي ملزم بالرد على هذا الدفع وتفنيده، وفي حالة تجاهل المحكمة لهذا الدفع فإن الحكم يكون معيباً ويستوجب تمييزه.

2. يعتبر الحق في الدفاع الشرعي سببا من أسباب الإباحة، حيث -كما وضعنا سابقاً- أن حق الإنسان في الدفاع عن نفسه هو حق مرتبط بالفطرة البشرية، كما أنه يرتبط بحق الإنسان في التكامل الجسدي، ولذلك فإن أي اعتداء غير مشروع على الإنسان يبيح له استخدام القوة والدفاع عن نفسه.
3. أن توافر شروط الدفاع الشرعي لا يبيح للمجني عليه قتل الجاني المعتدي إلا في حالات محددة نظمها المشرع القطري في المادة 50 من قانون العقوبات القطري، بينما بالرجوع لقانون العقوبات الفرنسي فلن نجد حالات خاصة تبيح للمجني عليه قتل الجاني، فقد اكتفى المشرع الفرنسي بالنص على شرط التناسب باعتباره شرطاً رئيساً في الدفاع، دون تقييد حق المجني عليه في قتل الجاني.
4. جعل المشرع القطري تجاوز حدود الدفاع الشرعي ظرفاً مخففاً بالنسبة للمجني عليه، فإذا تجاوز فعل الدفاع فعل الاعتداء فإن المجني عليه في هذه الحالة سيعاقب، ولكن بعقوبة أخف من المقررة للجريمة الحاصلة، مما يعني أنه لا يعتبر تجاوز الدفاع الشرعي عذراً قانونياً مخففاً.

-التوصيات:

وقد خلصنا من خلال هذا البحث إلى التوصيات الآتية:

1. توصي الباحثة المشرع الفرنسي بتعديل قانون العقوبات الفرنسي وذلك بإضافة نص خاص ينظم مسألة تجاوز حدود الدفاع الشرعي، وعدم الاكتفاء بنصوص شرط التناسب الواردة في القانون.
2. توصي الباحثة المشرع الفرنسي بضرورة إضافة نصوص قانونية تتعلق بحالات استخدام القتل في الدفاع الشرعي.
3. توصي الباحثة المشرع القطري بتعديل القانون بمنح جهات التحقيق والأجهزة القضائية الحق في التصدي من تلقاء نفسها لحالات الدفاع الشرعي، وذلك للبحث في مدى توافر شروطها من عدمه قبل رفع الدعوى إلى المحكمة.
4. توصي الباحثة الجهات المعنية بنشر ثقافة الدفاع الشرعي وضوابطها لدى أفراد المجتمع حيث إنها تعتبر ضرورة تتعلق بحياة وسلامة الأفراد في المجتمع ولها تأثير على الحد من ارتكاب الجرائم.

-قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العامة:

- محمد عمار تركماني غزال، المدخل إلى علم القانون، دراسة تحليلية لنظرية القانون ونظرية الحق في ضوء القانون القطري، كلية القانون بجامعة قطر، دار نشر جامعة قطر، 2023.
- على السيلاوي، قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-683 المؤرخ 22 يوليو 1992، مترجم إلى اللغة العربية وفق آخر تحديث في 29-5-2019، المركز العربي لدراسات والبحوث العلمية، الجزء الأول، جمهورية مصر العربية، 2022.

- محمد علي السالم عياد الحكمي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة لشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1997.
 - غنام محمد غنام والدكتور بشير سعد زغلول، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام (نظرية الجريمة/ نظرية الجزاء)، كلية القانون بجامعة قطر، الدوحة قطر، 2017.
 - العلامة رنية غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الثاني، في الجريمة في العقوبة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2003.
 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثامنة، 2018.
 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2002.
 - عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 2010.
 - أيمن نجم عبد مهدي، تجاوز حدود الدفاع الشرعي، الجامعة العراقية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مجلة الجامعة العراقية، العدد 69، المجلد 1، بحث منشور في دار المنظومة، 2024، ص 207.
 - CATHERINE ELLIOTT, French criminal Law, E-book, British Library, 2011
- ثانياً: المقالات والأبحاث العلمية:**
- فوزية عبد الستار، بحث في الدفاع الشرعي، مجلة الامن والقانون، اكااديمية شرطة دبي، المجلد الثاني، 1994.
 - ناصر بن محمد الجوفان، الدفاع الشرعي (دراسة مقارنة)، مجلة وزارة العدل، بدون بلد نشر، مجلد 18، العدد 58، بحث منشور في دار المنظومة، 2013.
 - يسر أنور علي، الدفاع الشرعي، دراسة لمبدأ المشروعية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 13، العدد 2، بحث منشور على موقع دار المنظومة، 1970.
 - أيمن نجم عبد مهدي، تجاوز حدود الدفاع الشرعي، الجامعة العراقية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مجلة الجامعة العراقية، العدد 69، المجلد 1، بحث منشور في دار المنظومة، 2024.

ثالثاً: الاحكام القضائية:

- احكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1983 لسنة 62 قضائية، تاريخ الجلسة 1-2-1994، نقلاً عن المستشار الدكتور عبد الحكم فودة، الوافي في التعليق على قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر والقانون، جمهورية مصر العربية، 2006.
- احكام محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 42 لسنة 2010، جلسة 21-06-2010، نقلاً عن الدكتور غنام محمد غنام والدكتور بشير سعد زغلول.
- احكام محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 135 لسنة 2012، جلسة 4-6-2012، نقلاً عن الدكتور غنام محمد غنام وبشير سعد زغلول.
- احكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1983 لسنة 62 قضائية، صادر بجلسته 1-2-1994، نقلاً عن المستشار الدكتور عبد الحكم فودة، الوافي في التعليق على قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر والقانون، جمهورية مصر العربية، 2006، ص 662.
- احكام محكمة التمييز القطرية، تمييز جنائي، الطعن رقم 407 لسنة 2014، جلسة 7-7-2014.
- Application no. 71428/12- Florence MENDY - against France، انظر الرابط <https://hudoc.echr.coe.int/eng#%22itemid%22%5B%22192657-22001%5D%22>

رابعاً: التشريعات والقوانين:

قانون العقوبات القطري، رقم 11 لسنة 2004.

الهوامش:

- 1 تنص المادة 315 من قانون العقوبات القطري على (يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من اعتدى عمداً، بضرب أو نحوه، على امرأة حبلى، مع علمه بذلك، وأفضى الاعتداء إلى إجهاضها).
- 2 محمد عمار تركماني غزال، المدخل إلى علم القانون، دراسة تحليلية لنظرية القانون ونظرية الحق في ضوء القانون القطري، كلية القانون بجامعة قطر، دار نشر جامعة قطر، 2023، ص 171.
- 3 فوزية عبد الستار، بحث في الدفاع الشرعي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد الثاني، 1994، ص 118.
- 4 يسر أنور علي، الدفاع الشرعي، دراسة لمبدأ المشروعية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 13، العدد 2، بحث منشور على موقع دار المنظومة، 1970، ص 229.
- 5 علي السيلوي، قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-683 المؤرخ 22 يوليو 1992، مترجم إلى اللغة العربية وفق آخر تحديث في 29-5-2019، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، الجزء الأول، جمهورية مصر العربية، 2022، ص 44-45.
- 6 محمد علي السالم عباد الحكي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة لشر والتوزيع، عمان -الأردن، 1997، ص 179.
- 7 غنام محمد غنام وبشير سعد زغلول، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام (نظرية الجريمة/ نظرية الجزاء)، كلية القانون بجامعة قطر، الدوحة-قطر، 2017، ص 276.
- 8 ناصر بن محمد الجوفان، الدفاع الشرعي (دراسة مقارنة)، مجلة وزارة العدل، بدون بلد نشر، مجلد 18، العدد 58، بحث منشور في دار المنظومة، 2013، ص 26.
- 9 تنص المادة 55 من قانون العقوبات القطري على (لا يُسأل جنائياً كل من:
 - 1- كان وقت ارتكاب الفعل فاقداً حرية الاختيار، لسبب لا دخل لإرادته فيه.
 - 2- ارتكب فعلاً دفعته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على وشك الوقوع يصيب النفس أو المال، إذا لم يكن لإرادته دخل في حله.
 ويشترط في هاتين الحالتين ألا يكون في استطاعة مرتكب الفعل دفع الخطر بوسيلة أخرى، وأن يكون الفعل الذي ارتكبه بالقدر الضروري لدفع الخطر ومتناسباً معه).
- 10 أسباب الإباحة وموانع العقاب "الدفاع الشرعي". حكم "تسبيبه. تسبیب معيب". تمييز "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

جلسة 2006/6/19 - الطعن رقم 71 لسنة 2006 تمييز جنائي
- 11 غنام محمد غنام وبشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 269.
- 12 احكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1983 لسنة 62 قضائية، تاريخ الجلسة 1-2-1994، نقلاً عن المستشار الدكتور عبد الحكم فودة، الوافي في التعليق على قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر والقانون، جمهورية مصر العربية، 2006، ص 662.
- 13 Application no. 71428/12- Florence MENDY - against France - انظر الرابط <https://hudoc.echr.coe.int/eng#%22itemid%22%192657-22001%22>
- 14 احكام محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 135 لسنة 2012، جلسة 4-6-2012، نقلاً عن الدكتور غنام محمد غنام وبشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 298.

- 15 الأستاذ الدكتور عمر سالم، مرجع سابق، ص 282.
- 16 الدكتور غنام محمد غنامو وبشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 350.
- 17 الدكتور غنام محمد غنام وبشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 357.
- 18 الدكتور علاء السيلوي، مرجع سابق، ص 44.
- 19 محمد علي السالم عياد الحكي، مرجع سابق، ص 182.
- 20 العلامة زينة غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الثاني، في الجريمة في العقوبة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2003، ص 296.
- 21 احكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1983 لسنة 62 قضائية، صادر بجلسته 1-2-1994، نقلاً عن المستشار الدكتور عبد الحكم فودة، الوافي في التعليق على قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر والقانون، جمهورية مصر العربية، 2006، ص 662.
- CATHERINE ELLIOTT, French criminal Law, E-book, British Library, 2011, page, 110.22
- 23 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثامنة، 2018، ص 222.
- 24 علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2002، ص 225.
- 25 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 228.
- 26 عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 2010، ص 256.
- 27 الدكتور غنام محمد غنام وبشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 283.
- 28 غنام محمد غنام وبشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 290.
- 29 محمود حسني، مرجع سابق، ص 244.
- 30 علاء السيلوي، مرجع سابق، ص 44.
- 31 غنام محمد غنام وبشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 291، انظر أيضاً محمد علي السالم عياد الحكي، مرجع سابق، ص 199.
- 32 غنام محمد غنام وبشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 294، محمود حسني، المرجع السابق، ص 247.
- 33 علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 246.
- 34 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 247.
- 35 Application no. 71428/12- Florence MENDY - against France - <https://hudoc.echr.coe.int/eng#%7B%22itemid%22%3A%22192657-22001%22%7D> - انظر الرابط
- 36 تنص المادة 50 من قانون العقوبات القطري على (لا يبيح حق الدفاع الشرعي القتل عمداً، إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور الآتية:
 - 1- فعل يخشى أن يحدث عند وفاة أو جراح بليغة، إذا كان لهذه الخشية أسباب معقولة.
 - 2- مواجهة أنثى كرهاً، أو هتك عرض أي شخص بالقوة.
 - 3- اختطاف إنسان.
 - 4- جنایات الحريق أو الإتلاف أو السرقة.
 - 5- الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته).
- 37 الأستاذ الدكتور عمر سالم، مرجع سابق، ص 276.
- 38 محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 256.
- 39 محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 257.
- 40 محمد علي السالم عياد الحكي، مرجع سابق، ص 203.

- 41 ايمن نجم عبد مهدي، تجاوز حدود الدفاع الشرعي، الجامعة العراقية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مجلة الجامعة العراقية، العدد 69، المجلد 1، بحث منشور في دار المنظومة، 2024، ص 207.
- 42 عمر سالم، مرجع سابق، ص 285.
- 43 تنص المادة 51 من قانون العقوبات القطري على (إذا جاوز الشخص بحسن نية حدود الدفاع الشرعي، بأن استعمل لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر الذي كان يستعمله الشخص العادي إذا وجد في ظروفه، ودون أن يكون قاصداً إحداث أذى أشد مما يستلزمه الدفاع، جاز للقاضي، إذا كان الفعل جناية، أن يعد الشخص معذوراً ويحكم عليه بعقوبة الجنحة بدلاً من العقوبة المقررة في القانون، وأن يعتبره ظرفاً مخففاً إذا كان الفعل جنحة).
- 44 محمد علي السالم عياد الحكي، مرجع سابق، ص 204.
- 45 علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، 260.

Controls on Justifiable Self-Defense

A Comparative Study between Qatari and French Legislation

Abstract

Any assault upon the physical integrity of individuals constitutes a crime punishable by law. However, certain exceptions apply to this rule, among which is the right to justifiable self-defense. Accordingly, any person who is subjected to an assault upon their person, property, honor, or upon the person, property, or honor of another, is permitted to use force in their own defense. This is what Qatari law has permitted under Article 49 of the Penal Code, which allows a person the right to use violence and commit acts that may endanger others in defense of themselves. However, the legislator did not leave this right unrestricted; rather, it established certain legal controls for the exercise of this right, in order to prevent individuals from abusing their right to justifiable self-defense.

Through this research, the researcher attempts to shed light on the right to justifiable self-defense, as one of the important legal principles that most legal systems around the world have seen fit to enshrine. The researcher will explain the right to justifiable self-defense as provided for in the Qatari Penal Code No. 11 of 2004, and will also undertake a comparison between the provisions of the Qatari Penal Code and those of the French Penal Code on justifiable self-defense, in order to examine the extent of legislative deficiencies or shortcomings in both the French and Qatari legal systems, in accordance with the research plan established.

Keywords: Defense, Justifiable/Legal, Safety/Integrity, Person/Body, Controls.